

بلغه السالك لأقرب المسالك

قوله والمطاف حائل المناسب طريق قوله وسن جلوسه قال ابن عات قدر قل هو ا □ أحد قوله ولو لم تلزمه ولا يشكل كون الغسل للجمعة في حق الصبي سنة مع أن نفس الجمعة في حقه مندوبة فإن الوضوء لها واجب وإن شئت فانظر إلى السورة ونحوها في صلاة الصبي كما أفاد في المجموع قوله واتصاله بالرواح استعمل الرواح فيما قارب الزوال وإلا فالرواح في الأصل السير بعد الزوال هكذا قيل ولكن قال المؤلف في تقريره التحقيق أن الرواح هو الذهاب مطلقا لا بقيد كونه بعد الزوال خلافا لجمع فالمطلوب عندنا وقت الهاجرة فلو راح قبله متصلا بغسله قال ابن وهب يجزيه واستحسنه اللخمي قوله أو تغذى خارجه إلخ وأما إن تغذى أو نام في المسجد أو في ذهابه إليه فلا يضر كما في المجموع قوله اختيارا راجع لكل من الأكل والنوم على المعتمد لا للنوم فقط كما قيل قوله وندب لمريد صلاة الجمعة المراد التأكد وإلا فتحسيبها مندوب مطلقا قوله وأفضلها الأبيض اعلم أن لبس الثياب الجميلة يوم الجمعة مندوب لأجل اليوم بل لأجل الصلاة فيجوز لبس البياض في غير الصلاة ويلبس الأبيض فيها بخلاف العيد فإن لبس الجديد فيه مندوب لليوم لا للصلاة فإن كان يوم الجمعة يوم عيد لبس الجديد غير الأبيض في غير وقت صلاة الجمعة والأبيض عند حضورها قوله وتطيب إنما ندب استعمال الطيب يومها لأجل الملائكة الذين يقفون على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول وربما صافحوه أو لمسوه